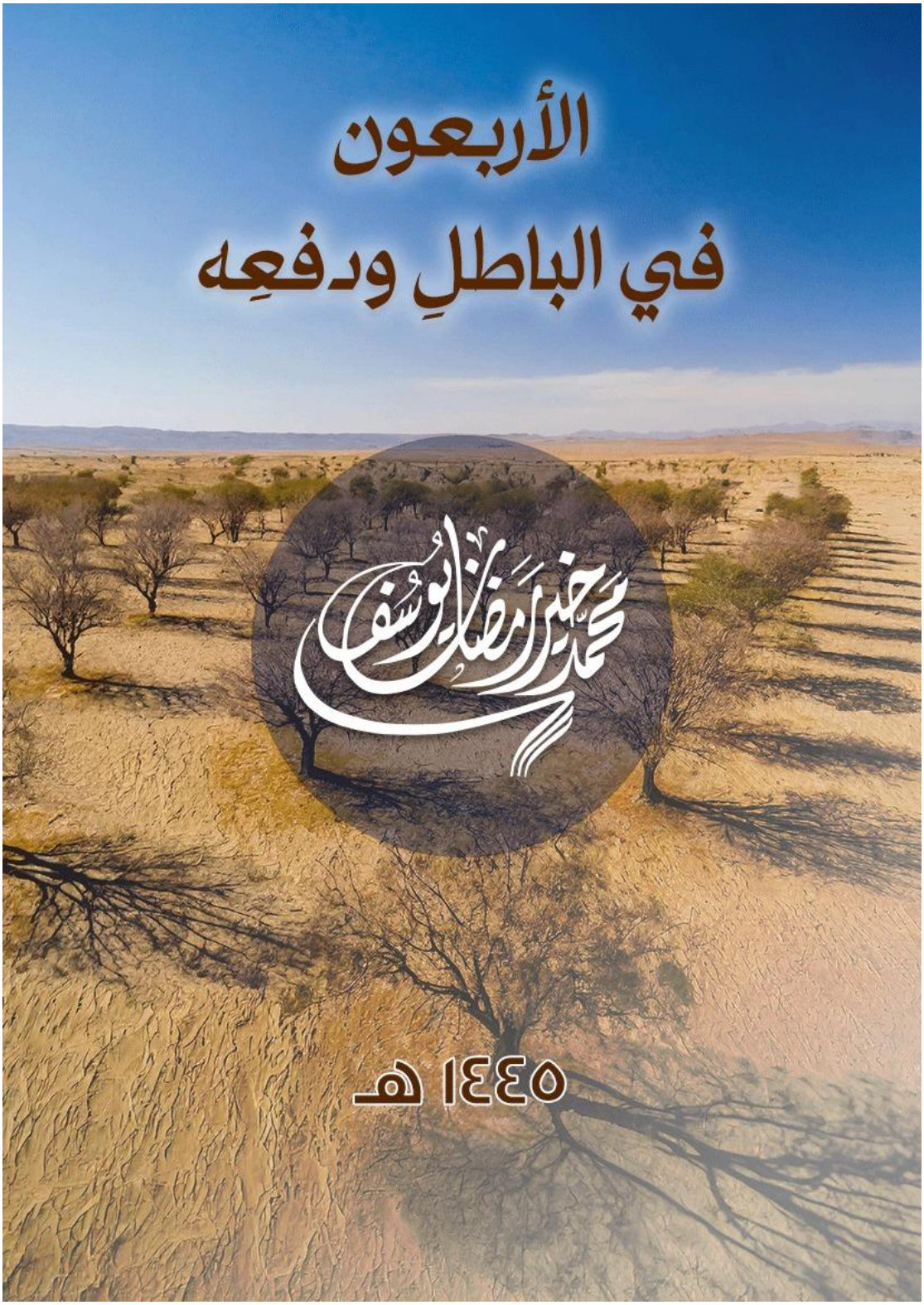
الأربعون
في الباطلِ ودفعِه
محمد خير رمضان يوسف
١٤٤٥ هـ

الأربعون
في الباطل ودفعِه

محمد خير رمضان يوسف

١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحقَّ الحقَّ وأبطلَ الباطل، وندبَ عبادَه إلى اتباعِ الحقِّ واجتنابِ الباطل، وحبَّب إليهم الإيمان وكرَّهَ إليهم الكفر. والصلاة والسلامُ على النبي المصطفى، الذي قمعَ الشركَ ودحضَ الشرّ، ودعا إلى الإيمانِ وربَّى النفوسَ على اتباعِ الحقّ، وزكّاها، وبعد:

فقد جمعتُ في هذا الكتاب أربعين حديثًا في دفعِ الباطلِ وردِّه، وما يدور في فلَكه من مصطلحاتٍ ومعان، كاللغو، والغواية، والضلال، والعبث، والفساد..، لتُعرَفَ وتُتَجنَّب، وهي بين صحيحة وحسنة، واكتفيتُ بالقصيرة منها تسهيلًا على القارئ، ووضعت إلى جانبها شروحًا تبيِّن معانيها، نقلتها من كتب الشروح المشهورة، ونسَّقتها في ترتيب موضوعي.

وبعد، فهذه "**الأربعون في الباطل ودفعِه**"،

وقد سبقها "**الأربعون في الحقِّ وفضله**".

أسأل الله أن يثبِّتنا على الحق، ويجنِّبنا الباطل.

ونسأله السداد والتوفيق في أقوالنا وأعمالنا كلِّها.

والحمد له وحده.

محمد خير يوسف

إستانبول

٧ رجب ١٤٤٥ هـ، ٢٠٢٤ م.

(١)

ضلال الطريق

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"مَن دعا إلى هُدًى، كان له من الأجرِ مثلُ أجورِ مَن تَبِعَه، لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تَبِعه، لا يَنقصُ ذلك من آثامِهم شيئًا".

صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٠) واللفظ له، سنن الترمذي (٢٦٧٤) وقال: حسن صحيح، وصححه له في صحيح سننه، سنن ابن ماجة (٢٠٤) كذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه الحثُّ على استحباب سنِّ الأمور الحسنة، وتحريمُ سنِّ الأمور السيئة، وأن من سنَّ سنَّةً حسنة كان له مثل أجر كلِّ من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنَّة سيئة كان عليه مثلُ وزر كلِّ من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثلُ آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليمَ علمٍ أو عبادة أو أدب أو غير ذلك.

شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢٧).

وقال ابن بطّال رحمه الله: فيه التحذير من الضلال، واجتنابُ البدع ومحدثاتِ الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله وسنة رسوله التي فيها النجاة.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦٦).

(٢)

أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"إن الله لا يجمعُ أمتي – أو قال: أمةَ محمدٍ ﷺ – على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار".

سنن الترمذي (٤/ ٤٦٦) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وصححه له في صحيح سننه، دون قوله: "ومن شذّ". وصححه في صحيح الجامع (١٨٤٨).

قال المناوي: أي: لا يجمعُ علماءَهم على ضلالة؛ لأن العامة عنها تأخذ دينَها، وإليها تَفزع في النوازل، فاقتضت الحكمةُ حفظها.
التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٦٤).

(٣)
أصدق ما قاله شاعر

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ:
"أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعر، كلمةُ لَبيد:
ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ
وكادَ أميةُ بنُ أبي الصَّلتِ أن يُسلِم".

صحيح البخاري (٥/ ٤٢).

المراد به الخصوص؛ لأن كلَّ ما قربَ من الله فليس بباطل، وإنما أراد أن كل شيء من أمور الدنيا التي لا تؤول إلى طاعة الله ولا تقرب منه فهي باطل.
شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٩٨).
المرادُ بـ "الكلمة" هنا القطعةُ من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المضمحل. وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابي، وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه. وقال لعمر لما سأله عما قاله من

الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة. ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان. وعاش مئة وخمسين سنة، وقيل أكثر. وهو القائل:

ولقد سئمتُ من الحياة وطولها ..... وسؤالِ هذا الناسِ كيف لبيدُ

وهذا يعكِّر على من قال إنه لم يقل شعرًا منذ أسلم، إلا أن يريد: القطعَ المطوَّلة لا البيت والبيتين. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٥٣).

(٤)

الحمد لله

عن أبي هريرة قال:

دعا رجلٌ من الأنصار النبيَّ ﷺ فانطلقنا معه، فلمَّا طَعِمَ وغَسَلَ يدهُ قال:

"**الحمدُ لله الذي أطعمَ ولا يُطعَم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمَنا وسقانا، وكلَّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا. الحمدُ لله الذي أطعمَ من الطعام، وسقَى من الشراب، وكسا من العُري، وهدَى من الضلالة، وبصَّرَ من العمَى، وفضَّلَ على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلًا، الحمدُ لله ربِّ العالمين**".

صحيح ابن حبان (٥٢١٩)، وصحح إسناده على شرط مسلم محققه شعيب، المستدرك على الصحيحين (٢٠٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أبلانا: اختَبرَنا.

فيه التذكير بالنعم، والشكر عليها.

(٥)

حبّ وبغض

عن جابر بن عتيك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنَّ من الغَيرةِ ما يحبُّ الله عزَّ وجلّ، ومنها ما يَبغُضُ اللهُ عزَّ وجلّ.
ومن الخيلاءِ ما يحبُّ اللهُ عزَّ وجلّ، ومنها ما يَبغُضُ الله عزَّ وجلّ.
فأمّا الغَيرةُ التي يحبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ فالغَيرةُ في الرِّيبة، وأمَّا الغَيرةُ التي يَبغُضُ اللهُ عزَّ وجلَّ فالغَيرةَ في غيرِ رِيبة.
والاختيالُ الذي يحبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ اختيالُ الرجلِ بنفسهِ عندَ القتال، وعند الصدقة، والاختيالُ الذي يَبغُضُ اللهُ عزَّ وجلَّ الخيلاءُ في الباطل".

سنن النسائي (٥/ ٧٨) واللفظ له، سنن أبي داود (٢٦٥٩)، وحسنه له في صحيح سننه، مسند أحمد (٢٣٧٤٨) قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وكذا قال في سنن أبي داود، وحسَّنه في صحيح الجامع (٢٢٢١).

قال السندي: الغيرة في الريبة...: أي في مظنَّة الفساد، أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محلّ، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء، فالقيام به مذموم؛ لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه.
وقال العظيم آبادي: الغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلًا محرَّمًا، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله.
حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦١٥). عون المعبود (٧/ ٢٢٩).
والاختيال الذي يحب الله تعالى اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، قال في النهاية: أما الصدقة فأن تهزَّه أريحية السخاء، فيعطيها طيبةً بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا، ولا يعطي منها شيئًا إلا وهو مستقل. وأما الحرب، فأن يتقدَّم فيها بنشاط وقوةِ نخوةٍ وجنان.
النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٤).

(٦)
الحرص على المال والجاه

عن كعب بن مالك، أن النبيَّ ﷺ قال:

"**ما ذئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غَنمٍ بأفسدَ لها مِن حرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لدينه**".

سنن الترمذي (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح، مسند أحمد (٢٥/ ٨٥)، صحيح ابن حبان (٣٢٢٨) وصحح الشيخ شعيب إسناده لهما.

الشرف: الجاه والمنصب.

ومعناه: ليس ذئبان جائعان أُرسلا في جماعة من جنس الغنم، بأشدَّ إفسادًا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشدُّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أُرسلا فيها.

أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعيةَ الشهوات، ويجرُّ إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألوفًا، وربما يشتدُّ أُنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات، مع أنها مُلهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفكُّ عنها أحد.

وأما الجاه، فيكفي به إفسادًا أن المال يُبذل للجاه ولا يُبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفيّ، فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد.

تحفة الأحوذي (٧/ ٣٩).

(٧)

ضلال البدعة

عن جابر بن عبدالله، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خطب قال:

"**أما بعد، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمَّد، وشرُّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة**".

صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) ومنه اللفظ، مسند أحمد (١٤٣٣٤).

وكل بدعة ضلالة: قال الإمام النووي: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع.

قال أهل اللغة: هي كل شيء عُمل على غير مثال سابق.

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك.

ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والربط، وغير ذلك.

ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك.

والحرام والمكروه ظاهران...

فإذا عرف ما ذكرته، عُلم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة.

ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله "كل بدعة" مؤكدًا بـ"كلّ"، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} [سورة الأحقاف: ٢٥].

شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٤).

(٨)

عن عرباض بن سارية، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**إياكم ومحدَثاتِ الأمور، فإن كلَّ مُحدَثةٍ بدعة، وإن كلَّ بدعةٍ ضلالة**".

سنن الترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد (٢٨/ ٣٧٣) وصححه محققه الشيخ شعيب، واللفظ له.

قال الحافظ ابن رجب: تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدَثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: "كل بدعة ضلالة".

والمراد بالبدعة: ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدلُّ عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة.

وأوضح ذلك فقال: قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"،

فكلُّ من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.
وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية...
جامع العلوم والحكم (١٢٧/٢).
وقال الحافظ ابن حجر منبِّهًا صاحبَ البدعة: وجه التحذير أن الذي يُحدث البدعة قد يتهاون بها؛ لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقهُ إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها.
فتح الباري (٣٠٢/١٣).

(٩)
القتل عبثًا

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال:
"**إن أعظمَ الذنوبِ عند الله رجلٌ تزوجَ امرأة، فلما قضَى حاجتَهُ منها طلَّقها وذهبَ بمهرِها، ورجلٌ استعملَ رجلًا فذهبَ بأجرته، وآخرُ يَقتلُ دابَّةً عبثًا**".

المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٩٨) قال: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وحسَّنه في السلسلة الصحيحة (٩٩٩)، وفي صحيح الجامع (١٥٦٧).

يقتل دابة عبثًا: قال الليث في مسألة من الصيد: لو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثًا.
فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٢).
وقال القاضي عياض رحمه الله: الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل والثمن، واختلفوا فيمن اصطاد للهو، ولكن يقصد التذكية والإباحة والانتفاع، فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبدالحكم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض

وإتلاف نفس عبثًا، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضًا عن الإكثار من الصيد.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٩٢).

(١٠)
المخاصمة في الباطل

عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
"من حالتْ شفاعتهُ دونَ حدٍّ من حدودِ الله عزَّ وجلَّ فقد ضادَّ اللهَ أمرَه.
ومن ماتَ وعليه دَينٌ فليس بالدينارِ ولا بالدرهم، ولكنها الحسناتُ والسيئات.
ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلَمُه، لم يزلْ في سَخَطِ الله حتى يَنْزِع.
ومن قالَ في مؤمنٍ ما ليس فيه، أسكنَهُ الله رَدْغةَ الخبَال حتى يَخرجَ مما قال".

مسند أحمد (٩/ ٢٨٣). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات". (ثم أورد تخريجات أخرى للحديث)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦١٧)، سنن ابن ماجه (٣٥٩٧) وصححه في صحيح سننه.

من حالتْ شفاعتهُ دونَ حدٍّ من حدودِ الله، أي: دون إقامة الحدّ.
فقد ضادَّ الله: أي خالفه فيما أمر به من إقامة الحد، فكأنه صار ضدًّا له بمخالفته وردِّهِ حُكمَهُ بشفاعته. وهذا الوعيد الشديد والتهديد الأكيد فيمن يعلم أن فيه حدًّا لله تعالى ويشفع فيه، أو يعلم أنه بلغ الإمام، فأما من لا يعلم فلا إثم عليه إن شاء الله تعالى.
والشفاعة في الحدّ قبل بلوغه جائزة عند الأكثرين؛ لما جاء في الستر على المسلم من الأحاديث الكثيرة، قال الإمام مالك: وهذا فيمن لم يُعرف منه أذى للناس، وأما من عُرف منه شرٌّ وفساد فلا أحبُّ أن يُشفع فيه.
ومن خاصم في باطل: قال الغزالي: الخصومة لجاج في الكلام ليستوفى بها مال أو حق مقصود، تارة يكون ابتداء، وتارة يكون اعتراضًا، والمراء لا يكون إلا اعتراضًا على كلام سبق.

قال بعضهم: إياك والخصومة، فإنها تمحق الدين.

ويقال: ما خاصم قط ورع.

وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله: وهذا الذمُّ الشديد له شرطان:

أحدهما: الذي يخاصم بالباطل.

والثاني: الذي يخاصم مع علمه أنه باطل.

فأما المظلوم الذي يخاصِم، فهذا لجاجةُ ليصل إلى حقه بطريق الشرع من غير لددٍ وزيادةِ لجاج، ولا قصدِ إيذاء، فليس بحرام، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن ضبط اللسان في الخصومة متعذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب نسي المتخاصم فيه وبقي الحقد.

حتى يَنزِع: أي ينجذب عنه ويميل إلى الحق فيسلِّم.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦٦٢)

ردغة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. والردغة: طين ووحل كثير.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

(١١)

الخوض في الباطل

عن قتادة بن دعامة رفعه:

"أعظمُ الناسِ خطايا يومَ القيامةِ أكثرُهم خوضًا في الباطل".

ذكر الحافظ العراقي أنه مرسل، ورجاله ثقات. وروي موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (١٤٣/٣). وضعف إسناده مرفوعًا. ضعيف الجامع (١٣٩٣). رواه مرفوعًا ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٧٤)، وموقوفًا (٧٦).

أعظم الناس: أي من أعظمهم.

خطايا: جمع خطيئة، وهي الإثم.

أكثرهم خوضًا في الباطل: أي سعيًا فيه، إذ {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨].

التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣١١).

(١٢)
كفّارة المجلس

عن عبدالله بن عمرو أنه قال:

"كلماتٌ لا يتكلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسِ لغوٍ أو مجلسِ باطلٍ عند قيامهِ ثلاثَ مرات، إلا كفَّرَتْهُنَّ عنه، ولا يقولُهُنَّ في مجلسِ خيرٍ ومجلسِ ذكرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه كما يُختَمُ بالخاتم على الصحيفة: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك".

صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥٣) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو موقوف على عبدالله بن عمرو.

قال ابن رسلان رحمه الله في "مجلس خير ومجلس ذكر": ظاهر هذا اللفظ، أن هذا الفضل يحصل مَن قال الكلمات في آخر المجلس، أو وسطه، أو أوله، بخلاف ما تقدَّم في قوله "في مجلسه عند قيامه"، فإنه يخصُّ الكلمات بأن تقال قبل قيامه من المجلس.

خُتم له بهن عليه: أي على الخير والذكر الذي قاله في المجلس.

كما يُختم بالخاتم على الصحيفة: صيانةً عن أن تُفتح، أو يَعلمَ أحد ما فيه...

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٧٢).

(١٣)
صدقة إثر لغو

عن قيس بن أبي غرزة قال:

أتانا النبيُّ ﷺ ونحن في السوق، فقال:

"**إن هذه السوقَ يخالطُها اللغوُ والكذب، فشُوبوها بالصدقة**".

سنن النسائي (٧/ ١٥) وصححه له في صحيح سننه، مسند أحمد (٢٦/ ٦٠)، سنن أبي داود (٣٣٢٦) وصحح إسنادهما مخرِّجهما الشيخ شعيب، ورواه آخرون.

اللغو: الهذر، والكلام الرديء المطرَح.

شُوبوا: اخلطوا.

أمرهم بذلك ليكون كفّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة، حسب تضاعيف الآثام.

حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٩).

(١٤)

إمام ضلالة

عن عبدالله، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة، رجلٌ قتلَهُ نبيّ، أو قَتلَ نبيًّا، وإمامُ ضلالة، وممثِّلٌ من الممثِّلين**".

مسند أحمد (٣٨٦٨) قال مخرّجه الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الممثِّل: المصوِّر. وقيل: من المثلة.

النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٥).

قال القرطبي رحمه الله: الناس الذين أضيف إليهم "أشد" لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس المدَّعين للإلهية عذابًا، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة...

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٣١).

××× ××× ×××

(١٥)

كتاب الله

عن زيد بن أرقم، أن رسولَ ﷺ خطبَ فقال:

"**إني تاركٌ فيكم كتابَ الله، هو حبلُ الله، من اتَّبعَهُ كان على الهدى، ومن تركَهُ كان على الضلالة**".

صحيح ابن حبان (١/ ٣٣٠) وصحح إسناده محققه الشيخ شعيب على شرط مسلم، السلسلة الصحيحة (٣٥٦/٤).

حبل الله: عهده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يَهدي به.

شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨١).

(١٦)

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:

إن رسولَ الله ﷺ تلا: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}** [سورة فصلت: ٤١-٤٢] فقالَ رسولُ الله ﷺ:

"**إنكم لن تَرجعوا إلى الله بشيءٍ أحبَّ إليه من شيءٍ خرجَ منه**". يعني القرآن.

المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

{لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ...}: لا يتطرَّقُ الباطلُ إلى القرآن من أيِّ جهة كان، وفي أيِّ موضوع وخبرٍ منه، لأنه كلَّهُ حقٌّ وصدق.
الواضح في التفسير (٣/١٣٠٠)

(١٧)
لا خير في الطغيان

عن أبيّ بن كعب قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:
"إنَّ **الغلامَ الذي قتلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافرًا، ولو عاشَ لأرهقَ أبوَيهِ طغيانًا وكفرًا**".

صحيح مسلم (٢٣٨٠) واللفظ له، مسند أحمد (٣٥/ ٦٠)، وسنن أبي داود (٤٧٠٥) وصححه لهما محققهما الشيخ شعيب.

طُبع كافرًا: معناه: عَلِمَ اللهُ لو بَلغ لكان كافرًا.
ولو عاش لأرهق أبويه: أي لو عاش الغلام حتى أدرك أبويه لحملهما على الطغيان والكفر، وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان هنا: الزيادة في الضلال.
وهذا الحديث من دلائل أهل الحق، في أن الله تعالى عالم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون.
شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٢٦٤) مختصرًا.

××× ××× ×××

(١٨)

البهتان

عن عبادة بن الصامت: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس:

"**تبايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تَفترونهُ بين أيديكم وأرجلِكم، ولا تَعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فعوقبَ في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فسترَهُ الله فأمرهُ إلى الله، إن شاءَ عاقبَه، وإن شاءَ عفا عنه**". فبايعناه على ذلك.

صحيح البخاري (٩/ ٨٠).

الافتراء: الاختلاق.

أي: لا تأتوا بكذب يُبهت سامعه، أي: يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنا.

بين أيدكم وأرجلكم: أي لا تأتوا ببهتان من قِبل أنفسكم، واليدُ والرِّجل كنايتان عن الذات، لأن معظم الأفعال يقع بهما، وقد يعاقَب الرجلُ بجناية قولية فيقال له: هذا بما كسبت يداك.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤).

(١٩)

مبايعة النساء

عن عمرو بن شعيب قال:

جاءتْ أُميمة بنتُ رقيقةَ إلى رسولِ الله ﷺ تبايعهُ على الإسلام، فقال:

"**أبايعُكِ على ألّا تُشركي بالله شيئًا، ولا تَسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدَك، ولا تأتي ببهتانٍ تفترينَهُ بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرَّجي تبرُّجَ الجاهليةِ الأولى**".

مسند أحمد (١١/ ٤٣٧) وحسَّن إسناده محققه الشيخ شعيب، ووثق رجاله الحافظ الهيثمي من رواية عبدالله بن عمرو. مجمع الزوائد (٦/ ٤٠).

قال ابن بطال رحمه الله: كل ما خاطب الله بن الرجال من شرائع الإسلام فقد دخل فيه النساء، ولزمهنَّ من ذلك ما لزم الرجال، إلا ما خصَّ به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه، من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بيّن سقوطه عن النساء.
شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٨٠).

(٢٠)
بيت في الجنة

عن إسماعيل بن أبي خالد قال:
قلتُ لعبدالله بن أبي أوفى: أكان رسولُ الله ﷺ بشَّرَ خديجةَ رضيَ الله عنها؟
قال: نعم، **بشَّرها ببيتٍ في الجنةِ من قصب، لا صخبَ فيه ولا نَصب.**
قال يعلى: وقد قال مرة: **لا صخب، أو لا لغوَ فيه ولا نَصب.**

مسند أحمد (٣١/ ٤٧٢) وذكر محققه الشيخ شعيب أن إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو بلفظ مقارب عند الشيخين وغيرهما: صحيح البخاري (٧٤٩٧)، مسلم (٢٤٣٢).

بيت من قصب: المراد به قصب اللؤلؤ المجوَّف، كالقصر المنيف.
الصخب: الصوت المختلط المرتفع.
النصَب: المشقة والتعب.
شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٠) باختصار.
اللغو: الهذيان، والكلام الذي لا خير فيه.

××× ××× ×××

(٢١)
الكذب على النبي ﷺ

عن سلمة بن الأكوع قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:
"**لا يقولُ أحدٌ عليَّ باطلًا، أو ما لم أقل، إلا تبوَّأَ مقعدَهُ من النار**".

مسند أحمد (٢٧/ ٥٦)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو بلفظ قريب في البخاري وغيره. (صحيح البخاري ١٠٩).

لا يقول أحدٌ عليَّ باطلًا: أي ما لم أقله، فيكذبون عليَّ بذلك. وقد ردَّ العلماء على بعض الوضّاعين الجهلة الغفلة، الذين يقولون: نحن نضع له لا عليه! اهـ.
فليتبوأ مقعده من النار: أي فليتَّخذْ له محلًّا منها ليَنزل فيه، فهو أمرٌ بمعنى الخبر، أو هو دعاء، أي: بوَّأه الله ذلك.
التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٩).
قال ابن حجر رحمه الله: اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه..
فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٩).

(٢٢)
العمل والأجر

عن أبي موسى رضيَ الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال:
"**مثَلُ المسلمين واليهودِ والنصارى، كمثَلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملون له عملًا يومًا إلى الليل، على أجرٍ معلوم، فعملوا له إلى نصفِ النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ الذي**

شرطتَ لنا وما عَمِلْنا باطل، فقالَ لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيةَ عملِكم وخذوا أجرَكم كاملًا، فأبَوا، وتركوا.

واستأجرَ أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكمِلا بقيةَ يومِكما هذا ولكما الذي شرطتُ لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاةِ العصرِ قالا: لكَ ما عَمِلْنا باطل، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه، فقال لهما: أكمِلا بقيةَ عملِكما، ما بقيَ من النهارِ شيءٌ يسير، فأبيَا.

واستأجرَ قومًا أن يعملوا له بقيةَ يومِهم، فعملوا بقيةَ يومِهم حتى غابتِ الشمس، واستكمَلوا أجرَ الفريقين كليهما. فذلكَ مثَلُهم، ومثَلُ ما قَبِلوا من هذا النور".

صحيح البخاري (٣/ ٩٠)، مسند أبي يعلى (٧٣١٢) وقال محققه حسين أسد: صحيح.

الحديث يخصُّ من أدرك دينَ الإسلام ولم يؤمن به.

قول اليهود: وما عَمِلنا باطل، إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى. وكذلك القولُ في النصارى..

وقوله: فإنما بقي من النهار شيء يسير، أي: بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا.

وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا.

وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها.

فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤٨) مختصرًا. وينظر عمدة القاري (٩٠/١٢) ففيه تفصيل أكثر.

وقال المهلب: إنما هذا مثلٌ ضربه النبيُّ ﷺ للناس الذين خلقهم الله لعبادته، فشرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه، فعملوا على دين موسى إلى أن بعث الله عيسى، فأمرهم بأن يتبعوه على شريعته، فأبوا وتبرؤوا مما جاء به عيسى، وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به وينهون عنه، فعملوا حتى بعث الله محمدًا ﷺ فدعاهم إلى العمل بما جاء به، فعصوا وأبوا وقطعوا العمل، فعمل المسلمون بما جاء به، ويعملون به إلى يوم القيامة، فلهم أجر من عمل الدهر كله، لأنهم أتموا الدهر بعبادة الله كإتمام النهار الذى كان استؤجر عليه كله أول طبقة.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٩٣).

(٢٣)

ضلال النصارى

قال رسولُ الله ﷺ لعديّ بن حاتم، في حديثٍ طويل:

"**فإن اليهودَ مغضوبٌ عليهم، وإن النصارى ضُلّال**".

سنن الترمذي (٢٩٥٣) وقال: حديث حسن غريب، وحسَّنه له في صحيح سننه، ثم صححه في الحديث الذي يليه. ورواه آخرون، وصححه في صحيح الجامع (٨٢٠٢).

ضُلّال: جمع ضالّ.

قال الإمام الطبري عند تفسير الآية الأخيرة من سورة الفاتحة: سمَّى الله جلَّ ذكره النصارى ضُلّالًا لخطئهم في الحقِّ منهج السبيل، وأخذهم من الدين في غير الطريق المستقيم.

(٢٤)

ضلال أهل الكتاب

عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى السماءِ فقال:

"**هذا أوانُ رفعِ العلم**".

فقالَ رجلٌ من الأنصارِ يقالُ له لبيد بنُ زياد: يا رسولَ الله، يُرفَعُ العلمُ وقد أُثبِتَ ووعتهُ القلوب؟

فقال رسولُ الله ﷺ: "**إنْ كنتُ لأحسِبُكَ أفقهَ أهلِ المدينة**". ثم ذكرَ ضلالةَ اليهودِ والنصارى، على ما في أيديهم من كتابِ الله!

المستدرك على الصحيحين (٣٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٣٣) وصححه له محققه الشيخ شعيب، ومنه لفظه.

قال الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى: {وَلَا الضَّالِّينَ}: فإن قال قائل: أوليس ذلك أيضًا من صفة اليهود؟ قيل: بلى.

فإن قال: كيف خصَّ النصارى بهذه الصفة، وخصَّ اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم؟

قيل: إنَّ كلا الفريقين ضُلّالٌ مغضوبٌ عليهم، غير أن الله جلَّ ثناؤه وسمَ كل فريق منهم من صفته لعباده بما يعرفونه به إذا ذكره لهم، أو أخبرهم عنه، ولم يسمِّ واحدًا من الفريقين إلا بما هو له صفة على حقيقته، وإن كان له من صفات الذمِّ زيادات عليه.

(٢٥)

حالة مع أهل الكتاب

عن ابن أبي نملة، أن أبا نملة الأنصاري أخبره:

أنه بينا هو جالسٌ عند رسولِ الله ﷺ جاءَهُ رجلٌ من اليهودِ فقال: يا محمد، هل تتكلمُ هذه الجنازة؟

قال رسولُ الله ﷺ: "**الله أعلم**".

قالَ اليهودي: أنا أشهدُ أنها تتكلم.

فقالَ رسول الله ﷺ: "**إذا حدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله وكتبهِ ورسله، فإنْ كان حقًّا لم تكذِّبوهم، وإن كان باطلًا لم تصدِّقوهم**".

مسند أحمد (٢٨/ ٤٦٠) وحسَّن إسناده الشيخ شعيب، وقوَّى إسناده لابن حبان في صحيحه (٦٢٥٧)، سنن أبي داود (٣٦٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣٧)، السلسلة الصحيحة (٢٨٠٠).

ذكر الحافظ ابن حجر أن قوله عليه الصلاة والسلام: "حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" نظير قوله: "فلا تصدِّقوهم ولا تكذّبوهم"، أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع

قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار.

وقيل: معنى قوله "لا حرج" لا تَضِيقَ صدورُكم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيرًا...

وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا.

وقيل: المعنى حدِّثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح.

وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوّزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم.

وهو نظير قوله: "إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يُقطَعُ بصدقه.

فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٨) مختصرًا.

وقال المباركفوري رحمه الله: أخبارهم على ثلاثة أقسام: فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنَّة أيضًا، ومنها ما هو مسكوت عنه، فهو المأذون في روايته بقوله عليه الصلاة والسلام: حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، وهو الذي لا يصدَّق ولا يكذَّب؛ لقوله: "فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم".

تحفة الأحوذي (٨/ ٣٧٠).

وقال ابن رسلان رحمه الله: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الأمور والعلوم، فلا يُقضى عليه بجواز ولا بطلان، ولا تحليل ولا تحريم، ولا تصديق ولا تكذيب. "وقولوا: آمنا بالله ورسوله"، فقد أُمرنا أن نؤمن بالله فيما أَنزل، وبرسوله فيما بلَّغ، ونؤمنَ بالكتب المنزلة على الأنبياء، إلا أن اليهود والنصارى حرَّفوا وبدَّلوا.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ٧٤).

(٢٦)

ضلال الكافرين

عن أبي هريرة قال:

كان مشركو قريشٍ عند رسول الله ﷺ يخالفونَهُ في القدَر، فنزلت هذه الآية: {**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ. يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**} [سورة القمر: ٤٧-٤٩].

صحيح مسلم (٢٦٥٦)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٦) وصحح إسناده على شرط مسلم محققه الشيخ شعيب، واللفظ له.

أي: إنَّ الكافرين المجرمين في ضلالٍ وبُعدٍ عن الحقِّ في الدنيا، وفي نيرانٍ مُسعَرَةٍ في الآخرة.

الواضح في التفسير (١٤٤٩/٣).

وقال محمد بن كعب القرظي: لقد سمَّى الله المكذِّبين بالقدَر باسم نسبهم إليه في القرآن، فقال: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ. يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [سورة القمر: ٤٧-٤٩]، فهم المجرمون.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٢٧).

(٢٧)

مسيح الضلالة

قال أبو هريرة رضيَ الله عنه:

أحدِّثكم ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ الصادقِ المصدوق، حدَّثنا رسولُ الله أبو القاسم الصادقُ المصدوق:

"**إن الأعورَ الدجَّال، مسيحَ الضَّلالة، يَخرج من قِبلِ المشرقِ في زمانِ اختلافٍ من الناس، وفُرقة، فيَبلغُ ما شاءَ الله من الأرضِ في أربعين يومًا، الله أعلمُ ما مقدارُها، الله أعلمُ ما**

مقدارُها – مرتين – **وينزِلُ الله عيسى ابنَ مريم، فيؤمُّهم، فإذا رفعَ رأسَهُ من الركعةِ قال: سمعَ الله لمن حمده، قَتلَ الله الدجَّال، وأظهرَ المؤمنين**".

صحيح ابن حبان (١٥/ ٢٢٣) وقوَّى إسناده مخرّجه الشيخ شعيب. وقال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير علي بن المنذر وهو ثقة. مجمع الزوائد (٣٥٢/٧).

قيلَ له "مسيح الضلالة"، تمييزًا له عن "مسيح الهدى" عيسى ابن مريم عليه السلام، قاتلِه، إذ كلاهما يشتركان بهذا اللقب.

و"الدجّال" متلبس من الدجل والخلط والكذب، فيغطي الحقَّ بباطله. وسمي "المسيحَ" لخيرٍ مُسِحَ منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها...

أما عيسى عليه السلام فسمي "المسيح" لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهةٍ إلا برأ. أو أنه معرَّب من كلمة "مشيح" العبرانية، التي وردت بصيغ أخرى، وبمعان مختلفة.

ينظر فتح الباري (٩٢/١٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٩١)، وإضافات.

××× ××× ×××

(٢٨)

اللغو عند خطبة الجمعة

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعة: أنصت، والإمامُ يخطب، فقد لغَوت**".

صحيح البخاري (٢/ ١٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٥٨٣/٢).

معنى "فقد لغوت" أي: قلتَ اللغو، وهو الكلام الملغي، الساقط، الباطل، المردود.

وقيل: معناه قلتَ غيرَ الصواب.

وقيل: تكلمتَ بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حالَ الخطبة.

ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال "أنصت" وهو في الأصل أمرٌ بمعروف، وسماه لغوًا، فيَسيرهُ من الكلام أولى. وإنما طريقهُ إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمهُ فليُنهِهِ بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٢٩)

علم بعد ضلال

عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد:

أنه قال لابن عمر: كيف تقصرُ الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ}؟ [سورة النساء: ١٠١].

فقال ابنُ عمر: يا ابن أخي، إنَّ رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلّالٌ فعَلَّمنا، فكان فيما علَّمنا **أن اللهَ عزَّ وجلَّ أمرَنا أن نصلّيَ ركعتينِ في السفر**.

سنن النسائي (١/ ٢٢٦) وصححه له في صحيح سننه.

كيف تقصر الصلاة؟ أي: بلا خوف، مع أن الرخصة في القرآن مقيَّدة بالخوف؟

وأشار ابن عمر في الجواب إلى أن النبي ﷺ أعلم بالقرآن، وقد أخذنا ببيانه ﷺ قولَه.

حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٢٢٦).

(٣٠)

صلاة إثر صلاة!

عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**صلاةٌ على إثرِ صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في علِّيين**".

جزء من حديث رواه أبو داود في سننه (٥٥٨) وصحح الشيخ شعيب إسناده، كما صحح حديث أحمد في مسنده (٢٢٢٧٣)، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٤٩١٠).

صلاة في إثر صلاة: أي صلاة تتبع صلاة، وتتصل بها، فرضًا أو غيره.
لا لغوَ بينهما: كلام باطل، ولا لغط. واللغو: اختلاط الكلام.
كتاب في علِّيين: أي مكتوب، تَصعد به الملائكة المقرَّبون إلى علِّيين؛ لكرامة المؤمن وعمله الصالح.
التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٠٠).

(٣١)
صلاة في الليل

عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن رجلًا من أصحابِ النبي ﷺ قال:
قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ: والله لأرقبنَّ رسولَ الله ﷺ لصلاةٍ حتى أرى فعله. فلمَّا صلَّى صلاةَ العشاء، وهي العتَمة، اضطجعَ هَويًّا من الليل، ثم استيقظ، فنظرَ في الأفق، فقال: {**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا**} حتَّى بَلَغَ {**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**} [سورة آل عمران: ١٩١-١٩٤]، ثم أهوى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه، فاستلَّ منه سواكًا، ثم أَفرَغَ في قدحٍ من إداوةٍ عندهُ ماء، فاستنَّ، ثم قامَ فصلَّى، حتى قلت: قد صلَّى قدرَ ما نام، ثم اضطجعَ حتى قلت: قد نامَ قدرَ ما صلَّى، ثم استيقظ، ففعلَ كما فعلَ أولَ مرة، وقالَ مثلَ ما قال، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ قبلَ الفجر.

سنن النسائي (٣/ ٢١٣) وصحح إسناده في صحيح سننه.

باطلًا: أي عبثًا، بغير حكمة.

{رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا}: بل خلقتَهُ للدلالة على معرفتك، ومَن عرَفكَ يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك، ويتوقَّى به من عذاب نارك، ونحن قد عرَفناك وأدَّينا طاعتك، واجتَنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار برحمتك.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٧٣).

(٣٢)

زكاة الفطر

عن ابن عباس قال:

فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرَّفَث، وطُعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقات.

سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥)، وحسَّنه في صحيح سننه، سنن أبي داود (١٦٠٩) وحسّن إسناده الشيخ شعيب، المستدرك على الصحيحين (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

سميت هذه الصدقة زكاة لأنها "طُهرة"، أي: تطهِّر النفس.

من اللغو: وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول.

والرفَث هنا هو الفحش من الكلام.

طُعمة: الطعام الذي يؤكل.

ينظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٥٨٩).

(٣٣)

الصوم واللغو

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

"ليسَ الصيامُ من الأكلِ والشُّرب، إنما الصيامُ من اللغوِ والرفَث، فإنْ سابَّكَ أحدٌ أو جهلَ عليكَ فلتقل: إني صائم، إني صائم".

صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٢) واللفظ له، وصحح إسناده الأعظمي رحمه الله، المستدرك على الصحيحين (١٥٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٣١٢)، صحيح الجامع (٥٣٧٦).

قال رسول الله ﷺ: "من لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشرابه". (صحيح البخاري ١٩٠٣).
وقال عليه الصلاة والسلام: "رُبَّ صائمٍ حظُّهُ من صيامهِ الجوع، وربَّ قائمٍ حظُّه من قيامه السَّهَر". المستدرك للحاكم (١٥٩١) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣٤)
الشرط الباطل

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
"من اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ الله فهو باطل، وإن اشترطَ مئةَ شرط، شرطُ الله أحقُّ وأوثق".

صحيح البخاري (٣/ ٧١).

أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطًا لا تحلّ، أنه لا يجوز شيء منها. واختلفوا في غيرها من الشروط في البيع على مذاهب مختلفة، فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل، وذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط جائز...
ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٩٣).

(٣٥)

الحذر

عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص، وقال:

"أرأيتُم إن هلكَ الثمر، أيحبُّ أحدُكم أن يأكلَ مالَ أخيهِ بالباطل"؟

مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٧) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص"، فقد تفرد به ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي ﷺ، وأما تتمة الحديث فصحيحة، فقد تابع ابنَ لهيعة عليها سفيان بن عيينة وابن جريج عن أبي الزبير. اهـ.

وخرصَ النخلةَ والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص بمعنى الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص، بالكسر.

قاله ابن الأثير في النهاية ٢/٢٢-٢٣.

وقد ورد في الحديث الصحيح، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ "نهى عن بيعِ الثِّمارِ حتّى يبدوَ صلاحُها، نَهى البائعَ والمبتاع". صحيح البخاري (٢١٩٤).

أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعدَ البائع على الباطل. وفيه أيضًا قطعُ النزاع والتخاصم.

ومقتضاه: جواز بيعها بعد بدوِّ الصلاح مطلقًا، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جُعل النهي ممتدًّا إلى غاية بدوِّ الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمَنَ فيها العاهةُ، وتَغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدوِّ الصلاح، فإنه بصدد الغرر..

فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩٦).

(٣٦)

نكاح باطل

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

"إذا نَكحتِ المرأةُ بغيرِ أمرِ مولاها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإنْ أصابَها فلها مهرُها بما أصابَ منها، فإن اشتَجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له".

مسند أحمد (٤٠/ ٢٤٣). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.. سنن الترمذي (١١٠٢) وقال: حديث حسن، المستدرك على الصحيحين (٢٧٤٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) وذكر الشيخ شعيب أن إسناده حسن، صحيح الجامع (٢٧٠٩).

فنكاحها باطل: كرره ثلاثًا لتأكيد إفادة فسخ النكاح من أصله، وأنه لا ينعقد، موقوفًا على إجازة الولي. وتخصيص البطلان بغير الإذن غالبيّ، فيَبطل وإن أذن عند الشافعي. [أي لا تقوم بعقد نكاحها بنفسها وإن أذن لها وليُّها بذلك].

التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤١٠).

(٣٧)

إفساد المرأة على زوجها

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

"من أفسدَ امرأةً على زوجِها فليسَ منّا".

جزء من حديث رواه أحمد في المسند (١٥/ ٨٠) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه (٥٦٨) قال محققه الشيخ شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم، ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٤١٣) من رواية أبي هريرة.

وهو بمعنى حديث أبي هريرة أيضًا: "ليس منَّا مَن خبَّبَ امرأةً على زوجِها، أو عبدًا على سيِّده" صحيح الجامع (٥٤٣٧).

وخبَّب بمعنى خدع وأفسد.

بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبيّ عندها.

ليس منا: قيل: معناه ليس على هَدينا وسيرتنا الكاملة.

عون المعبود (٦/ ١٥٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٥٦٢).

(٣٨)

سجع الأعراب

عن المغيرة بن شعبة:

أن امرأةً ضربتها امرأةٌ بعمودِ فُسطاط، فقتلتها وهي حُبلى، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ على عَصَبةِ القاتلةِ بالدِّيَة، وفي الجنينِ غُرَّة، فقال عَصَبتُها: أَنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَرِب، ولا صاحَ فاستَهلّ؟، مثلُ ذلك بَطَل.

فقال: "**سجعٌ مثلَ سجعِ الأعراب**".

مسند أحمد (٣٠/ ٨١) وصحح الشيخ شعيب إسناده، سنن الدارقطني (٣٤٤٥)، وآخرون. وهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة، وبلفظ "يَطل"، بمعنى هدر دمه، وكلا اللفظين صحيح.

الفسطاط: البيت من الشعر. الغُرَّة: العبدُ أو الأمة.

أَنَدِي: أنعطي الدية؟

بَطل: بمعنى أن الجنين تُلغى ديته وتهدر.

والغرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية، من العبيد والإماء.

وإنما تجب الغُرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

تحفة الأحوذي (٤/ ٥٥٤).

(٣٩)

أبطل دمها

عن الشعبي، عن عليّ:

أن يهوديةً كانت تشتمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دمَها.

سنن أبي داود (٦/ ٤١٧) قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في اختصار السنن: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه. وصحح إسناده في إرواء الغليل (٥/٩١).

قال السندي رحمه الله في حادثة شبيهة بما ورد في الحديث: فيه دليل على أن الذميَّ إذا لم يكفَّ لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له، فيحلُّ قتله.

فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٧٦).

وقال ابن رسلان في شأن المسلم: فيه أن سبَّ النبي ﷺ ارتداد عن الإسلام؛ فيجب قتله، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وإذا وجب قتل من سبَّ النبي ﷺ فمن سبَّ الله تعالى أولى بالارتداد ووجوب القتل. واختلفوا في قبول توبة المرتد هل تقبل توبته أم لا؟ فقال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه ومالك وأحمد في أظهر الروايتين: لا تقبل. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في الروايتين الأخريين عنهما: تُقبل توبته، وإذا قُبلت توبته فلا يُترك حتى يؤدَّب أدبًا يزجره عن ذلك.

وفي الحديث جواز القتل بالخنق لمن أُهدر دمه.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٢٤٨).

(٤٠)

الغزو الفاسد

عن معاذ بن جبل رضيَ الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال:

"الغزوُ غزوان، فأمّا من ابتغى وجهَ الله، وأطاع الإمام، وأنفقَ الكريمة، وياسرَ الشريك، واجتنبَ الفساد، فإن نومَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسُمعة، وعصى الإمام، وأفسدَ في الأرض، فإنه لن يرجعَ بكفاف".

المستدرك على الصحيحين (٢/ ٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، سنن النسائي (٣١٨٨) وحسنه في صحيح سننه، مسند أحمد (٢٢٠٤٢)، سنن أبي داود (٢٥١٥) وضعف إسنادهما الشيخ شعيب، لكن حسنه موقوفًا للأخير. وحسنه في صحيح الجامع (٤١٧٤).

ابتغى وجهَ الله: أي طلب بغزوه وجه الله خالصًا، فهذا هو أعلى الغزو النافع، مع إخلاص النية.

أطاع الإمام: فيما يراه مما أدى إليه اجتهاده، فإن طاعة الإمام لازمة للرعية.

وأنفق الكريمة: من أمواله، يعني النفيسة، التي هي خيار ماله وأحبها إليه، [وبذلَ نفسَه، يعني في الجهاد، كما في مصادر أخرى].

وياسرَ الشريك: عاملَ مَن بينه وبينه شركة في المركوب والزاد وغير ذلك باليسر والسماحة والإيثار. وفيه دليل على أن يشترك الرجلان في فرس يشتريانه يغزوان عليه، يركب هذا عقبة، وهذا عقبة، وعلى الاشتراك في الزاد، بل موافقة جماعة في الطعام يتعاونون عليه أولى من انفراده..

واجتنب الفساد: وهو ضدُّ الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة، والمعنى: ترك المعاصي وأهلها.

فإن نومَهُ ونُبهه: أي انتباهه من نومه واستيقاظه، يعني: وأكله وشربه ومشيه وسائر أفعاله وأقواله المباحة في غير الغزو يكتب له أجر كله في صحائف حسناته، ويجده يوم القيامة موفورًا، نوى به العبادة أو لم ينو، وما ذاك إلا للأصل المتقدم، وهو كونه ابتغى به وجه الله تعالى.

غزا فخرًا: أي يفتخر به على غيره.

ورياء: طلبًا للمنزلة في قلوب الناس، بإظهار العبادة لهم.

وسُمعة: ليستمع الناس بغزوهِ فتعظمَ منزلته في قلوبهم.

وعصى الإمام، أو أمير السريَّة فيما يراه.

وأفسد: أظهر الفساد في الأرض، بالمعاصي.

وهذان الوصفان وإن كانا في غير الغزو، مذمومان، فهما إلى الغزو أشدُّ ذمًّا وأعظم قبحًا.

فإنه لن يرجع بالكفاف: يعني من غزوه، أي: بغير إثم يزداده. والكفاف من الرزق: القوت الذي ليس فيه زيادة عليه. والمراد أن أفعال الغزو باطلة، وعليه إثم الفساد ومعصية الإمام زيادة.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ١٢٠) باختصار.

(٤١)

إلا الرمي..

عن عقبة بن عامر الجهني قال: قالَ رسول الله ﷺ:

"إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُدخِلُ الثلاثةَ بالسهمِ الواحدِ الجنةَ: صانِعَهُ يَحتسبُ في صَنعتهِ الخير، والمِمدَّ به، والراميَ به".

وقال: **"ارمُوا واركَبوا، وأنْ تَرموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا.**

كلُّ شيءٍ يلهو به الرجلُ باطل، إلا رميةَ الرجلِ بقوسه، وتأديبَهُ فرسَه، وملاعبتَهُ امرأتَه، فإنهنَّ من الحقّ. ومن نسيَ الرميَ بعدما عُلِّمَه، فقد كفرَ الذي عُلِّمَه".

مسند أحمد (٢٨/ ٥٣٢) قال الشيخ شعيب: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله الأزرق... وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. ثم أشار إلى اضطراب إسناده.

ارموا: بالسهام، ندبًا؛ لترتاضوا وتتمرَّنوا على الرمي قبل لقاء العدو.

واركبوا: الخيلَ ونحوَها مما يصلح للقتال [كالمركبات والآلات العسكرية المحدَثة].

كلُّ شيء يلهو به الرجل باطل: أي لا اعتبارَ به،

إلا رمي الرجل بقوسه.

أو تأديبه فرسَهُ: أي ركضها وتدريبها وتعليمها ما يحتاجه للجهاد بنيَّته.

أو ملاعبته امرأته: أي مزاحه حليلته بقصد إحسان العشرة.

فإنهنّ: أي الخصال المذكورة، "من الحق" أي: من الأمور المعتبرة في نظر الشرع، إذا قصد بالأولَين الجهاد، وبالثالث حُسن العشرة.

فقد كفرَ الذي علمه: أي سترَ نعمةَ معلِّمه، فيُكره تركُ الرمي بعد معرفته؛ لأن من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله، فتركهُ تهاونٌ بالدين.

التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٤٣) مختصرًا.

المراجع[1]

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ حققه وخرَّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط.- ط٢.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣-١٤١٤هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ القسطلاني.- القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني.- ط٢.- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

تحفة الأحوذي/ المباركفوري.- بيروت: دار الكتب العلمية.

التيسير بشرح الجامع الصغير/ المناوي.- ط٣.- الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨ هـ.

جامع العلوم والحكم/ ابن رجب الحنبلي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.- دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/ السندي.- ط٢.- بيروت: دار الجيل.

حاشية السندي على سنن النسائي.- ط٢.- حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.

السلسلة الصحيحة/ محمد ناصر الدين الألباني.- بيروت: المكتب الإسلامي.

سنن ابن ماجه/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.- القاهرة: دار الحديث، د.ت.

سنن أبي داود/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتى بها مشهور بن حسن آل سلمان.-ط٢.- الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧ هـ (وضمنه: صحيح وضعيف سنن أبي داود).

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)/ تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة.- القاهرة: دار الحديث، د.ت.

سنن الدارقطني/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.- دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

السنن الكبرى/ أبو بكر البيهقي؛ تحقيق محمد عبدالقادر عطا.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ

سنن النسائي (الصغرى)/ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.- حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ

شرح سنن أبي داود/ بدر الدين العيني؛ تحقيق خالد إبراهيم المصري.- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ

شرح سنن أبي داود/ ابن رسلان الرملي.- تحقيق باحثين من دار الفلاح.- الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٧هـ.

شرح صحيح البخاري/ لابن بطال؛ تحقيق ياسر إبراهيم.- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

شرح النووي على صحيح مسلم.- ط٢.- بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢ هـ.

(١) المراجع من المكتبة الشاملة.

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
صحيح ابن خزيمة/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.- بيروت: المكتب الإسلامي.
صحيح البخاري/ تحقيق محمد زهير الناصر.- دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
صحيح الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني.- ط٣.-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ
صحيح مسلم/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الصمت/ ابن أبي الدنيا؛ تحقيق أبي إسحاق الحويني.- بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ.
ضعيف الجامع الصغير/ محمد ناصر الدين الألباني.- بيروت: المكتب الإسلامي.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.
عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد أشرف التهانوي.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
فتح الباري: شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني.- بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
فتح الودود في شرح سنن أبي داود/ للسندي؛ تحقيق محمد زكي الخولي.- دمنهور: مكتبة لينة، ١٤١٣١هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمي؛ تحقيق حسام القدسي.- القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ.
المستدرك على الصحيحين/ الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
مسند أبي يعلى الموصلي/ تحقيق حسين سليم أسد.- دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.- دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ لأبي العباس القرطبي؛ تحقيق محيي الدين مستو وآخرين.- دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ.
النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين بن الأثير الجزري؛ تحقيق طاهر الزاوي؛ محمود الطناحي.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.
الواضح في التفسير/ محمد خير رمضان يوسف.- القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤ هـ.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٣

ضلال الطريق ٤

أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة.. ..... ٤

أصدق ما قاله شاعر ٥

الحمد لله ٦

حبّ وبغض ٦

الحرص على المال والجاه ٧

ضلال البدعة ٨

القتل عبثًا ١٠

المخاصمة في الباطل ١١

الخوض في الباطل ١٢

كفّارة المجلس ١٣

صدقة إثر لغو ١٣

إمام ضلالة ١٤

كتاب الله ١٥

لا خير في الطغيان ١٦

البهتان ١٧

مبايعة النساء ١٧

بيت في الجنة ١٨
الكذب على النبي ﷺ ١٩
العمل والأجر ١٩
ضلال النصارى ٢١
ضلال أهل الكتاب ٢١
حالة مع أهل الكتاب ٢٢
ضلال الكافرين ٢٤
مسيح الضلالة ٢٤
اللغو عند خطبة الجمعة ٢٥
علم بعد ضلال ٢٦
صلاة إثر صلاة! ٢٦
صلاة في الليل ٢٧
زكاة الفطر ٢٨
الصوم واللغو ٢٨
الشرط الباطل ٢٩
الحذر ٣٠
نكاح باطل ٣١
إفساد المرأة على زوجها ٣١
سجع الأعراب ٣٢
أبطل دمها ٣٣
الغزو الفاسد ٣٤

إلا الرمي.... ..... ٣٥
المراجع ٣٧
الفهرس ٣٩